أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 101:

هل يعتبر وكيل الدفوعات أو المقابيض عون إداري خاضع لسلطة إدارته أو هو يعتبر محاسب عمومي خاضع لسلطة وزير المالية فقط أم أنه يعتبر في نفس الوقت عون إداري ومحاسب عمومي؟

الجواب

تعتبر وكالات المقابيض و وكالات الدفوعات إستثناءا لجملة من المبادئ التي بنيت عليها المحاسبة العمومية من بينها مبدأ الفصل بين وظيفتي آمر القبض والصرف والمحاسب العمومية حيث يحجر الفصل الخامس من مجلة المحاسبة العمومية الجمع بين المهمتين لدى شخص واحد.

يبرز الاستثناء من حيث أن الوكيل ينتمي أصلا للمصالح الإدارية للهيكل العمومي و يعتبر آمر القبض و الصرف رئيسه في العمل إداريا حتى بعد تسميته في خطة وكيل ويعتبر من ناحية أخرى مساعدا للمحاسب العمومي و خاضعا لرقابته لذلك يسمح له بممارسة الأموال العمومية أي مسكها و حفظها و التعامل بها قبضا و صرفا، بالتالي يحافظ الوكيل على انتمائه لإدارته الأصلية و يضاف لها خضوعه لرقابة مصالح وزارة المالية بدأ بالمحاسب العمومي.

على هذا الأساس يصبح آمر القبض و الصرف يمسك الأموال العمومية لدى مصالحه الإدارية من خلال الوكيل و ذلك استثناءا لمبدأ الفصل بين المهام المذكور أعلاه.